

التاس وقد سبق ان الكسب لاجل الصدقة افضل من  
التخلي للعبادة وبه يحصل فضل المنازل عن الكعبة  
ايضا كما ان النبي عليه السلام قال في حديث طويل عبد  
رزقه الله تطاملا وعلما فهو يتقى فيه ربه ويصل فيه ربه  
ويعلم الله فيه حقا فمنازلنا افضل المنازل ثم عن النبي  
ان رسولا الله صلى الله عليه وسلم قال لا حسد الا في  
الدين رجل اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويرجل اتاه  
الله تطاملا ما افسد طه على هلكته فالحق وقال عليه  
السلام لعروب بن العاص نعم المال الصالح للرجل الصالح  
ودعا لانس وكان في اخر دعائه اللهم اكثر ماله وولده  
وبارك له فيه وقال لكعب امسك بعض مالك فهو خير  
لك حين اذ ان يصدق وكله وكل هذه في الصالح وقد  
سمى الله تعالى المال خيرا وامتن على حبيبه به حيث قال  
ووجدك عاثلا فاغنى اي بما الخديجة على احد الوجوه  
وقال سفيان الثوري المال في هذا الزمان سلاح وقال

ان يجعل يقضي صلواته ويزيد حضوره الله  
تعالى في كماله  
اي لا يبرر ما لا يبرر افضل ان يدعى  
في كعبة كعب

الماد البسطة في تمام الغلة والتمنى  
المندوحة في التفرغ للدار والعبادة  
بممكن يكون الغلبة ممدومة فيكون  
يكن خير

سعيد بن

سعيد بن المسيب لا خير في ان لا يطلب المال يقضى به دينه  
ويصون به عرضه فان مات ترك ميراثا لم يرع وقال  
ابن الجوزي يعني صحيح القصد فجمع المال افضل من تركه بلا  
خلاف وعند العلماء وما ورد في ذم المال والدياليج  
الى صفته الضارة وهي الاطغاء والانشاء والاهواء  
عن ذكر الله تعالى وعن الموت والآخر وهذه الصفات  
غالبة عليه فلما يتفك صلحبه عنها فذلك كثر الذم  
فلما جهتان متضادتان خير وشر والمخ والذرة  
حقان فاذا ثبت كونه نعمة عظيمة فاسلفه استحسان  
لنعمته الله تعالى واهانة لها واصناعة وكفران بها وترك  
لشكرها فيستوجب المقت والبغض والعقاب والعدا  
من عظيمها وسلبها وازالتها عن محلها لعدم معرفتها  
ورعاية حقها كما ان شكرها وحفظها عماد ذكر يستوجب  
نياتها وزيادتها قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم  
المخالف الثالث في اصناف الاسراف اذ لا اسراف

من كبريات اربعين في الاطلاق  
واقرب من غيرها افضل الاطلاق في

من زاد الحمد ثمن في الاضعة الثامنة

والاخذ بالثمن على ما عليه  
الذم في حق المال والدياليج

فيما يجلبه كسب الشئ الشريف  
العدل من عاقبة

لا تفتن من موشة الاسراف في حرمته  
ليكون الاحتياط حرمه اذ ان يبين ان اسرافه